

Distr.: General
30 December 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والعشرون

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

التقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بمسألة العنف
ضد الأطفال

موجز

يستعرض هذا التقرير السنوي، عملاً بقرار الجمعية العامة 147/68، المبادرات الرئيسية التي نُفذت بها الممثلة الخاصة. ويستند إلى الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد اتفاقية حقوق الطفل، وإلى صياغة خطة التنمية لما بعد عام 2015، ويبرز الإمكانيات والمخاطر المرتبطة باستخدام الطفل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-25317 290115 290115

1425317

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
3	5-1 مقدمة	أولاً -
4	31-6 الذكرى السنوية الخامسة والعشرون لاعتماد اتفاقية حقوق الطفل	ثانياً -
4	10-8	ألف - زيادة تعميم مراعاة مسألة العنف ضد الأطفال في جدول أعمال الأمم المتحدة	
5	24-11	باء - تعزيز الأساس المعياري: استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية	
7	31-25	جيم - تعزيز التقدم المحرز إقليمياً ووطنياً	
8	43-32 تعزيز حماية الأطفال من العنف في خطة التنمية لما بعد عام 2015	ثالثاً -
11	118-44 تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والعنف ضد الأطفال	رابعاً -
12	62-51	ألف - الأطفال والعالم الرقمي: زيادة الفرص إلى أقصى حد وتقليل المخاطر إلى أدنى حد	
14	77-63	باء - العوامل المرتبطة بالعنف ضد الأطفال على الإنترنت	
17	118-78	جيم - نحو وضع خطة رقمية آمنة وشاملة وممكنة للأطفال	
27	139-119 توطيد المعارف بشأن الشواغل الناشئة: منع تعرض الفتيات للعنف وحرمانهن من حريتهن في إطار نظام العدالة الجنائية	خامساً -
31	143-140 استشراف المستقبل	سادساً -

أولاً - مقدمة

- 1- صادف عام 2014 الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد اتفاقية حقوق الطفل، مما أتاح فرصاً كبيرة لحشد مزيد من الدعم لحماية الطفل من العنف. وشهدت السنة ثلاث عمليات هامة اكتسبت وزناً خاصاً لدى الأطفال والبلدان في جميع المناطق.
- 2- فأولاً، أكدت أنشطة إحياء الذكرى التي نُظمت في جميع أنحاء العالم أن قيم الاتفاقية ومبادئها ما زالت مرجعاً حاسماً لصياغة القوانين والسياسات الوطنية، ولتحقيق تغيير إيجابي في المواقف وأنماط السلوك إزاء حماية الطفل. وساعد تخليد الذكرى السنوية للاتفاقية في انطلاق حملات إعلامية قيمة للتوعية بآثار العنف الطويلة الأمد في نماء الطفل ورفاهه، أسهمت في زيادة فهم سبل وأسباب تأثر الطفل بالعنف. وساعد تخليد الذكرى أيضاً في بدء جهود متضافرة لسن القوانين وإنفاذها، ولتنفيذ برامج سياسية شاملة، وجمع البيانات، وتوطيد المؤسسات لضمان الرعاية والحماية للطفل.
- 3- وثانياً، أحرز المجتمع الدولي تقدماً في صياغة خطة التنمية العالمية لما بعد عام 2015، بهدف بناء مستقبل لا فقر فيه ولا عنف. وقد أكد الأمين العام في تقريره المعنون "الطريق إلى العيش بكرامة بحلول عام 2030: القضاء على الفقر، وتغيير حياة الجميع وحماية كوكب الأرض"⁽¹⁾، أننا "على أعتاب أهم سنة من سنوات التنمية منذ تأسيس الأمم المتحدة نفسها... وبهذه العملية الاستثنائية وما تشهده من روح قيادية لم يسبق لها مثيل، تتاح لنا فرصة وواجب تاريخيان للتصرف بجرأة وعلى نحو حثيث وسريع لتمكين الجميع من العيش بكرامة دون إهمال أحد" (الفقرة 161). وإعطاء الأولوية للطفل خير سبيل لتجنب إهماله.
- 4- وثالثاً، يولي هذا التقرير اهتماماً خاصاً للتطور السريع في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتأثيرها في كيفية تعلّم الطفل وتواصله ولعبه، ولتأثيرها بوجه أعم في علاقته بالعالم. وإلى جانب الدور الذي يمكن أن تؤديه التكنولوجيا في دعم نماء الطفل وحمايته، يسلط التقرير الضوء على المخاطر التي قد تهدد رفاه الطفل وعدم تعرضه للعنف.
- 5- ويتناول التقرير أيضاً الشواغل الناشئة⁽²⁾، مركزاً على خطر العنف على الفتيات في سياق نظام العدالة الجنائية سواء أكن ضحايا أم شهوداً، وعندما يُسلبن حريتهن.

(1) http://sustainabledevelopment.un.org/content/documents/5527SR_advance%20unedited_final.pdf

(2) للاطلاع على الشواغل التي تناولتها التقارير السابقة، انظر A/HRC/16/56 و A/HRC/21/25 و A/HRC/25/47.

ثانياً- الذكرى السنوية الخامسة والعشرون لاعتماد اتفاقية حقوق الطفل

٦- أتاحت الذكرى السنوية للاتفاقية فرصة سانحة لتقييم ما تحقق من إنجازات هامة في سبيل إعمال حقوق الطفل. وأصبح الحدث فرصة استراتيجية لإمعان النظر في التحديات المستمرة التي تقوّض نماء الطفل ورفاهه.

٧- ويكمن حق الطفل في عدم التعرض للعنف في صميم الاتفاقية. وبفضل عملية تنفيذ الاتفاقية ودراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال، تحولت حماية الطفل من العنف من موضوع غائب ومهمَل بوجه عام إلى مصدر قلق متزايد على صعيد العالم ككل. وخلال العام الماضي، استمر تعزيز هذه العملية دولياً وإقليمياً ووطنياً.

ألف- زيادة تعميم مراعاة مسألة العنف ضد الأطفال في جدول أعمال الأمم المتحدة

٨- شهد عام 2014 تزايد اهتمام منظومة الأمم المتحدة بمسألة العنف ضد الأطفال. وشكلت المشاورات بشأن خطة التنمية لما بعد عام 2015 بُعْداً حاسماً من أبعاد هذه العملية، وساعدت الدراسات الهامة التي أنجزتها الأمم المتحدة خلال السنة في زيادة كشف مدى انتشار أحداث العنف ضد الأطفال ومدى خطورتها.

٩- ومثلما أبرز تقرير منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) المعنون "مستورّ لا تخطئه العين" (Hidden in Plain Sight)⁽³⁾، والتقرير العالمي لعام 2014 عن وضع الوقاية من العنف الصادر عن منظمة الصحة العالمية⁽⁴⁾، والدراسة العالمية عن جرائم القتل (Global Study on Homicide) التي أنجزها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في عام 2013⁽⁵⁾، وتقريره العالمي عن الاتجار بالأشخاص في عام 2014⁽⁶⁾، لا يزال خطر العنف واسع الانتشار ومقلقاً للغاية. فنحو مليار طفل تتراوح أعمارهم بين سنتين و14 سنة يتعرّضون للعقاب البدني على أيدي من يرعاهم؛ و84 مليون فتاة يقعن ضحية للعنف النفسي أو الجسدي أو العاطفي أو الجنسي على أيدي أزواجهن أو عشرائهن؛ ونسبة 8 في المائة من ضحايا جرائم القتل في العالم هم من الأطفال دون سن الخامسة عشرة؛ وما انفك الاتجار بالأطفال يتزايد حتى تجاوزت نسبة الأطفال من ضحاياه المكتشفين في بعض المناطق 60 في المائة، معظمهم فتيات.

١٠- ولا شك في أن الحاجة الملحة إلى صون الطفل من العنف لم تتراجع، وتشكل الأدلة المنبثقة من تلك التقارير أساساً سليماً يُستند إليه في صياغة الإجراءات التي تتخذها الدول وفي تسريع وتيرة التقدم في جهود التنفيذ.

(3) انظر www.unicef.org/publications/index_74865.html.

(4) انظر www.who.int/violence_injury_prevention/violence/status_report/2014/en/.

(5) انظر www.unodc.org/documents/gsh/pdfs/2014_GLOBAL_HOMICIDE_BOOK_web.pdf.

(6) انظر www.unodc.org/documents/data-and-analysis/glotip/GLOTIP_2014_full_report.pdf.

باء- تعزيز الأساس المعياري: استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

١١- أحرز تقدم كبير باتجاه تصديق جميع دول العالم على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، إذ بات سارياً في 169 بلداً بحلول نهاية عام 2014. وبالمثل، انضم عدد متزايد من الدول إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات عقب بدء نفاذه في نيسان/أبريل 2014. وستواصل الممثلة الخاصة دعم تلك الجهود والترويج لتعميم صيغة من كل بروتوكول⁽⁷⁾ يسهل على الأطفال فهمها وقد أصبحت الصيغتان متاحان بالفعل بعشر لغات.

١٢- واعتمدت الجمعية العامة، في كانون الأول/ديسمبر 2014، معايير جديدة لحماية الأطفال من العنف - هي استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (A/C.3/69/L.5).

١٣- وتضمن الاستراتيجيات النموذجية قواعد ومعايير دولية بشأن حقوق الطفل والعدالة الجنائية. وتوجه إرشادات قيمة إلى الدول الأعضاء لإحراز مزيد من التقدم في مجالات منع الجريمة وإصلاح القوانين ووضع السياسات والتنفيذ العملي.

١٤- وتتناول الاستراتيجيات النموذجية تحديات هامة تعترض حماية الطفل من العنف في نظام العدالة الجنائية. فما زالت التصورات الخاطئة وأوجه التحامل المنتشرة إزاء الفئات المهمشة من الأطفال تذكّي حوادث العنف والإيذاء المتكرر. وكثيراً ما يُنظر إلى هؤلاء الأطفال باعتبارهم مسؤولين عن جرائم خطيرة وعن ارتفاع معدلات الجريمة، وبذلك يستحقون جزاءات قاسية وفترات احتجاز طويلة. غير أن البيانات المتاحة تشير إلى أن الأطفال لا يشكلون الأغلبية في إحصاءات الجرائم، بل تنطوي معظم الحالات التي قد ينتهكون فيها القانون الجنائي على مخالفات وصغائر الجرائم.

١٥- ويزيد التمييز بين الجنسين والأدوار الجنسانية النمطية من خطر العنف ضد الفتيات، بما فيه الاغتصاب والزواج القسري والجرائم المرتكبة باسم الشرف. وقد تفضي تلك التصورات الخاطئة إلى اتباع نُهج تأديبية في التشريعات والسياسات والتنفيذ.

١٦- وفي بعض المجتمعات المحلية، قد تؤدي المعتقدات الخرافية إزاء الأطفال المستضعفين إلى اتهامهم بممارسة السحر، وتعرضهم من ثم إلى أفعال خطيرة تشمل العنف والتعذيب والقتل أيضاً. ونتيجة الخوف والضغط الاجتماعي، كثيراً ما يفلت مرتكبو العنف من العقاب.

(7) انظر <http://srsg.violenceagainstchildren.org/children-corner/materials>

١٧- وللتغلب على تلك التحديات، تدعو الاستراتيجيات النموذجية إلى فرض حظر قانوني على جميع أشكال العنف ضد الأطفال، بما في ذلك العنف المنفذ كشكل من أشكال التأديب أو الرقابة أو العقوبة، وإلى إخلاء التشريعات من أي تبرير يتغاضى عن العنف أو يسمح به.

١٨- وينبغي كذلك أن توائم التشريعات السن الدنيا للمسؤولية الجنائية مع المعايير الدولية، وأن تُسقط صفة الجريمة عن جرائم ظاهر حال الشخص وعن التصرفات الصادرة عن أصحابها رغبة في البقاء. وحرصاً على ألا يُلجأ إلى سلب الحرية إلا كملاذ أخير، لا بد أن تتوخى الأحكام القانونية مجموعة من التدابير غير الاحتجازية لإبعاد الأطفال عن نظام العدالة الجنائية، مثل العدالة التصالحية والإنذار والوضع تحت المراقبة والبرامج المجتمعية.

١٩- وتدعو الاستراتيجيات النموذجية إلى تقديم خدمات اجتماعية أساسية عالية الجودة للأطفال، وإلى برامج تعالج الأسباب الجذرية للإقصاء الاجتماعي وعدم الإنصاف. وتحتاج الدول إلى نظم متينة لحماية الطفل وتعاون مؤسسي فعال بين جميع القطاعات المعنية، بما في ذلك قطاعات رعاية الطفل والصحة والتعليم والحماية الاجتماعية ووكالات إنفاذ القانون وأجهزة العدالة الجنائية.

٢٠- وتدعو الاستراتيجيات النموذجية أيضاً إلى جمع بيانات وإجراء بحوث بشأن مدى انتشار العنف وتأثيره في الأطفال، وبشأن عوامل الخطر والمواقف والقواعد الاجتماعية التي يقوم عليها ذلك العنف. وثمة حاجة أيضاً إلى حملات واسعة للتوعية العامة والتعبئة الاجتماعية بمشاركة وسائط الإعلام والروابط المهنية وقادة المجتمعات المحلية والمنظمات الدينية.

٢١- وقد تكون لدى العاملين في نظام العدالة الجنائية أيضاً تصورات خاطئة ومواقف نابعة من المجتمع، وكثيراً ما يفتقرون إلى التدريب على حقوق الطفل وسبل ضمان حمايته من العنف. وينبغي أن يكتسب جميع المهنيين العاملين مع الأطفال في نظم العدالة الرسمية وغير الرسمية المعارف والمهارات اللازمة لصون حقوق الطفل وسلامته.

٢٢- ويكون الطفل عرضة لخطر العنف في جميع مراحل إجراءات العدالة الجنائية، وفي حالات عديدة لا يُبلغ عن هذه الحوادث ولا يُحقق فيها. وقد يخفي الأطفال الضحايا حالاًهم خوفاً من الانتقام أو بسبب عدم الثقة بنظام العدالة. ولذلك تدعو الاستراتيجيات النموذجية إلى تمكين آليات المساءلة والإنفاذ لمنع العنف، وإلى التحقيق في الانتهاكات ومكافحة الإفلات من العقاب من خلال إجراء مؤسسات مستقلة معنية بحقوق الطفل زيارات مفاجئة إلى أماكن الاحتجاز.

٢٣- وتتيح الاستراتيجيات النموذجية أداة حاسمة الأهمية لتعزيز التقدم في منع العنف والقضاء عليه. غير أن نجاحها رهين بمدى الاعتراف بها واستخدامها لإحداث تغيير حقيقي في حياة الأطفال.

٢٤- وتظل الممثلة الخاصة ملتزمة التزاماً قوياً بتعزيز نشر الاستراتيجيات النموذجية وتنفيذها في جميع المناطق. وقد أتاح مؤتمر البلدان الأمريكية المعني بالأطفال والمراهقين^(٨)، الذي نُظم في كانون الأول/ديسمبر 2014 في البرازيل، فرصة لتعزيز تنفيذ تلك الاستراتيجيات عبر منظمة الدول الأمريكية.

جيم- تعزيز التقدم المحرز إقليمياً ووطنياً

٢٥- تندرج حماية الطفل من العنف ضمن أولويات البرامج السياسية للمنظمات والمؤسسات الإقليمية - إذ شهدت المنطقة العربية وآسيا وأوروبا وأفريقيا والأمريكتان تعهداً رسمياً بالتزامات سياسية قوية، ووضعت برامج عمل مفصلة لإرشاد الدول الأعضاء في مجال التنفيذ. وتعرف مختلف المناطق تغييراً واعداً صوب النهوض بنهج متكامل إزاء منع العنف والتصدي له؛ وسن حظر قانوني للعنف ضد الأطفال؛ وتوطيد نظم البيانات وإجراء البحوث لتقييم حجم هذه الظاهرة وتحديد الأطفال المعرضين لخطر كبير؛ ولا يقل عن ذلك أهمية أن عمليات التحالف والتعبئة الاجتماعية الواسعة النطاق تساعد في تجاوز المواقف والقواعد الاجتماعية الراسخة التي تتغاضى عن العنف ضد الأطفال.

٢٦- وبغية زيادة التنفيذ، شجعت الممثلة الخاصة على عقد اجتماعات إقليمية دورية رفيعة المستوى، وأُنجزت خمس دراسات إقليمية شاملة للوقوف على التغييرات ولتنشيط العمل. وكانت الدراسات ضرورية لرصد حجم التغييرات الجارية وتقييم ما تحدّثه من فرق، ولتوجيه العمل إلى الحيلولة دون إهمال الأطفال^(٩).

٢٧- واتسعت رقعة الحوار أيضاً بين المناطق إذ استضافت الممثلة الخاصة سنوياً مواعيد مستديرة أقليمية. وأتاح آخر اجتماع، عُقد في حزيران/يونيه 2014 في جامايكا، محفلاً فعالاً لتعزيز تقاسم الخبرات والاتفاق على إجراءات مشتركة لمنع العنف والقضاء عليه منذ مرحلة الطفولة المبكرة من خلال القوانين والسياسات والبحوث والموارد الكافية والتغييرات في المواقف والسلوك^(١٠).

٢٨- وفي عام 2015، سينظّم اجتماع المائدة المستديرة السنوي بالاشتراك مع مجلس أوروبا، في ستراسبورغ، وسيتناول في المقام الأول حماية الطفل من العنف الجنسي.

٢٩- وحدثت تطورات هامة على الصعيد الوطني. فقد اعتمد عدد متزايد من البلدان برنامجاً وطنياً محدد المدة للتصدي لجميع أشكال العنف ضد الأطفال، تدعمه في بعض الحالات خطط عمل مفصلة لتنفيذه.

(٨) انظر <http://xxicongresopanamericano.org/en/xxicongreso/>

(٩) انظر <http://srsg.violenceagainstchildren.org/category/regions>

(١٠) يمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات في الوثيقة A/69/264، الفقرات 59-61.

٣٠- وأُجريت إصلاحات تشريعية هامة لحظر العنف بجميع أشكاله، بما في ذلك العنف داخل الأسرة. وفي نهاية عام 2014، كان نحو 45 بلداً قد اعتمد حظراً قانونياً شاملاً، أي ثلاثة أضعاف عدد هذه البلدان في عام 2006. ومن أجل دعم التنفيذ، شجع العديد من الدول حملات الإعلام والتعبئة الاجتماعية، ومبادرات لبناء قدرات المهنيين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم، ومبادرات تهدف إلى تعزيز رعاية الأبوين الإيجابية والتأديب غير العنيف. وأدى ذلك إلى تراجع مستويات قبول استخدام العنف، وميل أكبر إلى الإبلاغ عن حوادثه.

٣١- ولا يزال الافتقار إلى البيانات والبحوث تحدياً ملحاً، غير أن تقدماً واعداً أُحرز في هذا المجال من خلال إعداد دراسات استقصائية وطنية لجمع البيانات عن العنف ضد الأطفال في عدد من البلدان في أفريقيا وآسيا والكاربي. وساعدت تلك الجهود في توجيه عملية وضع وتنفيذ إجراءات سياسية وبرنامجية متعددة القطاعات، وفي تعزيز المبادرات التدريبية وإصدار إرشادات للمهنيين. ودعماً لتلك العملية، انضمت الممثلة الخاصة، في تشرين الأول/أكتوبر 2014، إلى حكومة كمبوديا في إطلاق دراستها الاستقصائية الوطنية للأسر المعيشية، وهي أول دراسة أُجريت في منطقة شرق آسيا والمحيط الهادئ.

ثالثاً- تعزيز حماية الأطفال من العنف في خطة التنمية لما بعد عام 2015

٣٢- ما انفكت الممثلة الخاصة تعتبر من أولوياتها القصوى ضمان بقاء حماية الطفل من العنف في صميم خطة التنمية لما بعد عام 2015، فضلاً عن إدراج أكثر الأشخاص تأثراً في هذه العملية، وهم الأطفال والشباب أنفسهم.

٣٣- وبغية استيعاب مجموع آراء الأطفال، أجرت الممثلة الخاصة، بالتعاون وثيق مع الشركاء من المجتمع المدني، استعراضاً لطائفة واسعة من التقارير والمساهمات التي عُرضت أثناء مناقشة خطة التنمية لما بعد عام 2015، بما في ذلك كثير من المشاورات الوطنية التي عُقدت في مختلف أنحاء العالم. وأرشدت نتائج الاستعراض تقرير الممثلة الخاصة المعنون "لماذا يجب أن تكون حماية الأطفال من العنف في صميم خطة التنمية لما بعد عام 2015: استعراض المشاورات مع الأطفال بشأن خطة التنمية لما بعد عام 2015"⁽¹¹⁾.

٣٤- وبيّن التقرير أن الأطفال تواقون إلى إسماع آرائهم في خطة التنمية لما بعد عام 2015. فقد وجّه أكثر من 800 000 طفل شاركوا في مشاورات متعددة رسالة واضحة لا لبس فيها وهي أن "العنف عقبة رئيسية أمام نماء الطفل، ولا بد من التعجيل بوضع حد له!".

٣٥- وأبرز الأطفال في توصياتهم ثلاث مسائل رئيسية. فأعربوا أولاً عن قلق شديد من ارتفاع مستويات العنف الذي يؤثر في حياتهم - في المدارس والمجتمع المحلي ومكان العمل

(11) انظر <http://srsg.violenceagainstchildren.org/page/1153>

والمنزل. وشددت الفتيات على ارتفاع خطر العنف الجنسي تحديداً، بينما شدد الفتيان على خطر التعرض بوجه خاص لأشكال قاسية من الاعتداء البدني والعنف المتصل بالجرائم والقتل. ودعا الأطفال إلى حمايتهم فعلياً من العنف في جميع السياقات وفي كل الأوقات. ووضعوا الحماية من العنف في المرتبة الثانية على سلم أولوياتهم القصوى مباشرة بعد التعليم. ويرى الأطفال أن التعليم أساسي لتطوير مواهبهم ومهاراتهم وللنهوض بأنماط الحياة الصحية، وأنه يكتسي أهمية في منع العنف والتمييز ومكافحة التعصب وتعزيز الحوار والتفكير النقدي. وأشاروا إلى أن الحصول على تعليم شامل للجميع ذي جودة عالية يساعد في منع الخوف والإيذاء، والحيلولة كذلك دون الانقطاع عن الدراسة بسبب العنف، ودون الحمل المبكر وزواج الأطفال وعمل الأطفال.

٣٦- وأقر الأطفال ثانياً بأن بعض مظاهر العنف تنتشر انتشاراً كبيراً في مناطق مختلفة من العالم حيث تكون بعض فئات الأطفال خاصةً عرضة للعنف. ففي أفريقيا، يُعتبر الأطفال ذوو الإعاقة معرضين بوجه خاص للعنف والتمييز في المدارس. وفي كثير من الحالات، يشير الحمل المبكر والممارسات الضارة، مثل زواج الأطفال وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، شواغل خاصة. وفي آسيا، سُلط الضوء تحديداً على الاتجار بالأشخاص وعمل الأطفال والعنف المرتبط بالمخدرات وتعاطي الكحول. وفي أمريكا اللاتينية والكاريبي، يحتل العنف المنزلي والأسري المرتبة العليا متبوعاً بالاعتداء الجنسي والعقوبة البدنية والعنف المسلح والقتل. وأبدى الأطفال قلقاً مستمراً من العنف الهيكلي المرتبط بالتمييز والإقصاء الاجتماعي وانعدام الفرص، وأقر بأن أطفال الشعوب الأصلية والأطفال المنحدرين من أصل أفريقي معرضون أكثر من غيرهم للعنف في المدارس والشوارع. وفي أوروبا، يأتي العنف في المدارس والعنف المنزلي والحمل المبكر وزواج الأطفال في مرتبة عالية بين الشواغل التي أعرب عنها الأطفال، بينما اعتُبر الأطفال المنتمون إلى أقليات عرقية، بما فيها جماعة الروما، معرضين بوجه خاص للعنف والتمييز والإقصاء.

٣٧- والرسالة الثالثة التي ردها الأطفال بإلحاح هي أن العنف لا يشكل أولوية حاسمة ينبغي أن تتناولها تحديداً خطة التنمية لما بعد عام 2015 فحسب، بل هو أيضاً شغل شامل ينبغي مراعاته في تحقيق الأهداف الإنمائية الأخرى. ومن ثم ركز الأطفال تركيزاً خاصاً على دور التعليم في منع العنف والتصدي له، مبرزين أن العنف منتشر في المدارس ويقوض نماء الطفل ورفاهه. وذهبوا إلى أن العنف من الأبعاد التي ينبغي أن تتناولها نظم الصحة العامة. وقيل كذلك إن العنف يقوّض المساواة بين الجنسين والتمكين، وأن الممارسات والمعتقدات الاجتماعية تقوّض ثقة الفتيات وقدرتهن على الإبلاغ عن حالات العنف، مما يدفعهن أحياناً إلى الانقطاع عن الدراسة. وعلاوة على ذلك، أقر الأطفال بأن العنف والفقر مرتبطان ارتباطاً وثيقاً، وكلاهما يمكن أن يؤدي إلى زيادة خطر سوء صحة الطفل وضعف الأداء المدرسي والإقصاء الاجتماعي والاعتماد على نظم الإعانات.

٣٨- ويبين التقرير بقوة أن الأطفال يشاركون مشاركة جديّة في عملية التنمية لما بعد عام 2015، ولديهم رؤية واضحة للمستقبل: فهم يودون عيش حياة آمنة وصحية من دون التعرض لأي شكل من أشكال العنف.

٣٩- وينبغي أخذ تلك الأبعاد الهامة في الحسبان عند وضع الصيغة النهائية لأهداف التنمية المستدامة وتنفيذها. فعدم التعرض للعنف أمر لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، ولبناء مستقبل يمكن أن يتمتع فيه الأطفال بالصحة والتغذية الجيدة والقدرة على التأقلم والتعليم الجيد والوعي الثقافي والحماية الفعلية من الإهمال والإيذاء والاستغلال.

٤٠- وتجد آراء الأطفال صدى لها في الوثيقة الختامية التي قدمها إلى الجمعية العامة الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة⁽¹²⁾. فقد انصب تركيز خاص في الوثيقة على مسألة العنف ضد الأطفال، باعتبارها غاية من غايات الهدف 16 بشأن بناء مجتمعات سلمية وحاضنة للجميع، وتُعدّ تشترك فيه أهداف أخرى، بما فيها التعليم والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وتوفير العمل اللائق.

٤١- والعنف ضد الفتيات والفتيان من دواعي القلق التي أعرب عنها الأمين العام أيضاً في تقريره المشار إليه في الفقرة 3 أعلاه.

٤٢- وبينما يمضي المجتمع الدولي قدماً صوب وضع خطة التنمية العالمية لما بعد عام 2015، لا بد من أن تُسمع الدول الأعضاء أصواتها الحاسمة وأن تمارس نفوذها من أجل النهوض ببرنامج يكون جسراً يصل بين التنمية والشواغل المتعلقة بحقوق الطفل ويسترشد بمصالح الطفل الفضلى.

٤٣- وبغية الاستفادة من التقدم في السنوات المقبلة، لا بد من اتخاذ ثلاث خطوات بالغة الأهمية هي:

(أ) أولاً، حشد أصوات القادة والحصول على التزامها في جميع المجالات للدعوة إلى إبقاء القضاء على العنف ضد الأطفال غاية مستقلة، وشاغلاً مشتركاً بين أهداف أخرى متصلة بالتعليم والصحة والمساواة بين الجنسين وتوفير العمل اللائق. ولبلوغ هذا المرام لا غنى عن توافر الدعم السياسي والموارد؛

(ب) ثانياً، بناءً على الجهود الكبيرة المبذولة داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، من المهم جداً الاستثمار في جمع بيانات سليمة عن العنف ضد الأطفال، والاتفاق على مجموعة من المؤشرات وأدوات الرصد من أجل تتبع التقدم المحرز في ذلك المجال وتعزيز آليات عالمية للمساءلة محلياً ووطنياً ودولياً؛

(12) انظر http://srsg.violenceagainstchildren.org/document/a-68-l61_1166.

(ج) ثالثاً، الاستمرار في إشراك أشد المتضررين في هذه العملية: وهم الأطفال والشباب. فلا بد من إعطائهم فرصاً حقيقية وإتاحة منابر لهم للمساعدة في رسم الطريق إلى المستقبل باعتبارهم شركاء حقيقيين وفاعلين في تحقيق التغيير.

رابعاً- تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والعنف ضد الأطفال

٤٤- عندما اعتُمدت اتفاقية حقوق الطفل في عام 1989، كانت شبكة الإنترنت لا تزال في بداياتها إذ استُحدثت في تلك السنة بالذات.

٤٥- وبعد مرور خمسة وعشرين عاماً، ما زالت حقوق الطفل في صميم شواغلنا. وفي الوقت نفسه، تطورت تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تطوراً سريعاً، فقتربت المسافات وفتحت طرقاً جديدة للتواصل والتعلم وتقديم الخدمات وتنظيم الأعمال.

٤٦- ولم يُستثن الطفل من تلك التطورات: فالهواتف المحمولة والحواسيب والوصول إلى الإنترنت جزء لا يتجزأ من حياة الطفل اليومية. وتتيح تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للطفل أدوات جديدة ومثيرة لتعزيز المعارف والمهارات والاضطلاع ببحوث مبدعة وأنشطة ثقافية، فضلاً عن اللعب والترفيه وربط علاقات اجتماعية.

٤٧- غير أن هناك أيضاً مخاطر مرتبطة بهذه التكنولوجيات. فيمكن أن يطلع الأطفال على معلومات ضارة أو مواد مؤذية، وأن يستدرجهم متصيدون قد يترصدون بهم، وقد يتعرضون للاستغلال والإيذاء، بطرق تشمل إنتاج وتوزيع صور أو أشرطة دقكية شبكية تعرض الاعتداء على الأطفال. وفي بعض الحالات، ومنها الاستئساد عبر الإنترنت، قد يؤدي سلوك الأطفال أنفسهم على الإنترنت إلى إيذاء غيرهم، ويشكل من ثم خطراً عليهم.

٤٨- وما فتئ القلق يتزايد في السنوات الأخيرة بشأن دور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في توليد العنف ضد الأطفال. ففي عام 2006، أقرت دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال بأنه "يبدو أن الإنترنت والتطورات الأخرى لتكنولوجيات الاتصال... تشترك في زيادة خطر الاستغلال الجنسي للأطفال والأشكال الأخرى من العنف" (A/61/299، الفقرة 77). وقد أكد ذلك الشاغل من جديد المؤتمر العالمي الثالث لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين المعقود في عام 2008 في البرازيل.

٤٩- وأبرز الموضوع أيضاً في ردود البلدان على الاستقصاء العالمي بشأن العنف ضد الأطفال، الذي نشرت الممثلة الخاصة نتائجه في عام 2013⁽¹³⁾. فقد شددت الحكومات على أهمية مواءمة القوانين والسياسات والممارسات مع التحديات المتغيرة الناجمة عن تسارع وتيرة

(13) انظر - <http://srsg.violenceagainstchildren.org/sites/default/files/blocks/Violence%20booklet%203-update4.pdf>

تطور التكنولوجيا، وأعربت عن ضرورة إقامة منتديات لإجراء البحوث وتبادل البيانات والتعاون على الصعيد الدولي يمكن فيها معالجة الشواغل المشتركة وتبادل الخبرات وإيجاد الحلول.

٥٠ - واستجابة لتلك الشواغل، أصدرت الممثلة الخاصة في تشرين الأول/أكتوبر 2014 تقريراً مواضيعياً بشأن هذه المسألة⁽¹⁴⁾، استرشدت فيه بمشاورات الخبراء والبحوث المتاحة، وأعدته بناءً على مشاورات أجريت مع أطفال ومراهقين. ويدعو التقرير إلى وضع برنامج عمل رقمي شامل وآمن وتمكيني، يحقق التوازن المناسب بين ضمان استفادة الطفل من الإمكانيات التي تتيحها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتمتعه في الوقت ذاته بالأمن والحماية الفعلية أثناء استخدام الإنترنت.

ألف - الأطفال والعالم الرقمي: زيادة الفرص إلى أقصى حد وتقليل المخاطر إلى أدنى حد

٥١ - تشهد جميع المناطق تزايد عدد الأطفال الذين يستخدمون تكنولوجيا المعلومات والاتصالات منذ مرحلة مبكرة أكثر فأكثر. وفي كثير من الأحيان، يمضي الأطفال ساعات طوالاً على الإنترنت من دون توجيه أو إشراف من الكبار. ورغم أن ذلك يعزز إلمامهم الرقمي، فقد يعرضهم أيضاً لمخاطر على الإنترنت.

٥٢ - وتفسح تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وفرص الوصول إلى الإنترنت مجالاً لتمكين الأطفال وتعلمهم وتواصلهم وتفاعلهم الاجتماعي وترفيههم. وما انفكت البحوث تبين أهمية التكنولوجيا الرقمية كأداة تعلم، وإسهامها في تطور الأطفال اللغوي والإدراكي والاجتماعي. وفيما يتعلق بصغار الأطفال، يرتبط استخدام الأجهزة التي تعمل باللمس في رياض الأطفال بإغناء الحصيلة اللغوية والإنجاز الأكاديمي.

٥٣ - وتمكّن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الأطفال أيضاً، بل والبالغين، من تعلم حقوق الإنسان وسبل حمايتها. وما فتئت تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تمثل الوسائل التي يختارها الأطفال للتماس المشورة من خطوط المساعدة الهاتفية للأطفال، أو الاتصال بأمناء المظالم المعنيين بالأطفال، أو الإبلاغ عن حوادث العنف، أو طلب العون أو المساعدة، أو تعزيز الدعوة إلى احترام حقوق الطفل من خلال المواقع الإلكترونية والمدونات وشبكات التواصل الاجتماعي.

٥٤ - وإلى جانب ما تتفرد به تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من إمكانيات، فهي ترتبط بمخاطر كثيرة يصعب أحياناً كشفها والتصدي لها، تهدد الأسر ومقدمي الرعاية وغيرهم.

(14) "Releasing children's potential and minimizing risks: ICTs, the Internet and Violence against Children". متاح على الرابط التالي: <http://srsg.violenceagainstchildren.org/page/1154>

والانفتاح وإمكانية الوصول جانبان أساسيان من الإنترنت، غير أن هذه التكنولوجيا تنطوي أيضاً على بعض أكبر المخاطر التي تهدد سلامة الأطفال وحمايتهم من العنف.

٥٥- فالمواد والمعلومات الضارة، بما فيها المحتوى العنيف أو الفاضح جنسياً أو الداعي إلى الكراهية، متاحة بسهولة ويمكن أن تنتشر أيضاً بسرعة، فتصل إلى الملايين في لمح البصر وتبقى في الفضاء الإلكتروني إلى الأبد. ويمكن أن يقع العنف والإيذاء والاستغلال بسهولة في أماكن لا تخضع لرقابة الكبار، وقد يجد الآباء ومقدمو الرعاية عناءً في مواكبة التطورات التكنولوجية لرصد أنشطة الأطفال على الإنترنت، ولا سيما في البلدان التي ينخفض فيها معدل الإلمام الرقمي.

٥٦- ويتجه أطفال اليوم إلى الانتقال بسهولة بين العالم "الحقيقي" والعالم "الافتراضي"، ويتضاءل في أعينهم الفرق بين ما هو على الإنترنت وما هو خارجها. وتسهم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تفكك الحدود التقليدية المحيطة بالخصوصية، وتؤدي إلى حالات ينخرط فيها الأطفال في "دردشة" في بيئات تبدو خاصة، ولكنها في الحقيقة بيئات قد تعرضهم لجمهور عريض ومجهول. فتبادل المعلومات الشخصية، وعدم التعرف على مخاطر الإنترنت أو الإشارات التحذيرية، قد يعرض الأطفال لمخاطر متعددة.

٥٧- وكلما ازدادت مشاركة الأطفال في أنشطة على الإنترنت، تعزز إلمامهم الرقمي واكتسبوا مهارات وقدرة على التأقلم، وأصبحوا واثقين من أنفسهم وزاد فضولهم. ومع ذلك، فإنهم كلما زادت مهاراتهم كلما كثرت الفرص التي يستكشفونها على الإنترنت وهو ما يزيد من احتمال تعرضهم للمخاطر المرتبطة بهذه التكنولوجيا. ولكن اكتساب مهارات تصفح الإنترنت والقدرة على التأقلم يمكن أن يؤدي أيضاً إلى الحد من الضرر الذي يلحق بالأطفال، وأن يساعدهم في حسن التصدي للمخاطر التي يمكن أن تهددهم على الإنترنت.

٥٨- ومعظم الأطفال لا يفيدون بأنهم يتعرضون للمضايقة أو الإزعاج عند استعمال الإنترنت، ولا يتعرض لأغلب المخاطر سوى أقلية من الأطفال. ولكن إذا نشأ ضرر، فإن أثره على الطفل يمكن أن يكون مدمراً، فيؤدي إلى الاكتئاب والخوف واضطرابات في الأكل والنوم والسلوك العدواني والجنح وتدني احترام الذات والشعور بالخجل والذنب. ويتفاقم ذلك الوضع عندما تحدث أشكال متعددة من الإيذاء والاستغلال في آن واحد أو تُرتكب ضد الضحية نفسها على مدى فترة من الزمن.

٥٩- وقد يسّرت تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، على سبيل المثال، إنتاج وتوزيع وحيازة صور ومواد تعرض الاعتداء على أطفال. ففي الفترة بين عامي 1997 و2006، زاد عدد هذه الصور على الإنترنت بنسبة 1 500 في المائة⁽¹⁵⁾. وتعرض الصور أطفالاً أصغر فأصغر:

(15) انظر E/CN.15/2014/CRP.1، الصفحة 17. متاح على الرابط التالي:

www.unodc.org/documents/commissions/CCPCJ/CCPCJ_Sessions/CCPCJ_23/E-CN15-2014-CRP1_E.pdf

حيث إن أكثر من 80 في المائة من هؤلاء الأطفال لا تتجاوز أعمارهم عشر سنوات، بل إن من بينهم أيضاً أطفال لا يزالون يتعلمون المشي⁽¹⁶⁾.

٦٠- وقد تحدث المخاطر التي تهدد الأطفال على الإنترنت في سياقات كثيرة وتتخذ أشكالاً مختلفة منها المحتوى العنيف، أو المواد الضارة، أو صور الاعتداء على أطفال، أو استدراجهم على الإنترنت، أو الاستئساد عليهم عبر الإنترنت، أو التعري، أو السلوك المتسم بالهوس على الإنترنت، أو الإفراط في استخدام الإنترنت.

٦١- ومهما كان الإيذاء على الإنترنت شبيهاً بأي شكل آخر من أشكال العنف، فإنه ليس حتمياً بل يمكن منعه والتصدي له بفعالية. ومثلما يؤكد الأطفال في كثير من الأحيان، فإن التكنولوجيا ليست سيئة، ويتوقف الأمر على كيفية استخدامها.

٦٢- وما فتئت أهمية السلامة والشعور بالمسؤولية على الإنترنت تتزايد لدى الشباب. فقد شدد المشاركون في التقرير المواضيع على أننا "على بعد نقرة واحدة من إيجاد الحالات الإيجابية وتفادي السلبية... فطريقة تواصلنا باستخدام التكنولوجيات خيار شخصي، ونتعهد بأن نتبع فيها نهجاً لا يسبب ضرراً للآخرين"⁽¹⁷⁾.

باء- العوامل المرتبطة بالعنف ضد الأطفال على الإنترنت

٦٣- إن فهم طريقة تبني الأطفال لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات أمر أساسي لوضع استراتيجيات ترمي إلى زيادة الفرص إلى أقصى حد والتقليل من مخاطر العنف ضد الأطفال إلى أدنى حد. ويبين عدد من الدراسات الهامة أن السن ونوع الجنس ومستوى التعليم والجغرافيا والخلفية الاجتماعية والاقتصادية وضعف الحال من العوامل التي تؤثر في طريقة تعامل الأطفال مع هذه التكنولوجيا واستفادتهم من إمكاناتها وسهولة تعرضهم لمخاطرها المحتملة.

السن ونوع الجنس

٦٤- يؤثر السن تأثيراً كبيراً في سلوك الأطفال على الإنترنت. فقد أصبح الأطفال يتفاعلون مع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ويستخدمون الإنترنت في سن أصغر فأصغر. وأصبح الترفيه الرقمي والمحتوى الشبكي متاحاً للأطفال ويسهل عليهم استخدامه، حتى في سنواتهم المبكرة، بفضل البساطة النسبية التي تتسم بها الأجهزة المحمولة، مثل اللوحات الإلكترونية التي تعمل باللمس والهواتف الذكية. وفي الوقت نفسه، قد يكون صغار الأطفال عرضة للخطر أكثر من غيرهم لأنهم يفتقرون إلى الخبرة التقنية المناسبة أو القدرة على تبيين المخاطر.

(16) المرجع نفسه، الصفحة 26.

(17) "Releasing children's potential and minimizing risks", p. iii

٦٥ - ووفقاً لمبادرة الاتحاد الأوروبي بشأن الأطفال على الإنترنت⁽¹⁸⁾، شهدت أوروبا زيادة كبيرة في استخدام الأطفال دون سن التاسعة للإنترنت. وأصبحت مواقع تشاطر المقاطع المصوّرة أولى المواقع التي يزورها الأطفال وتحظى بالشعبية، مثلها مثل مواقع الألعاب والبحث عن المعلومات وإنجاز الواجبات المنزلية والتواصل مع الأصدقاء.

٦٦ - ويشعر صغار الأطفال بقلق شديد إزاء المخاطر المتصلة بما قد يجدونه من محتوى إلكتروني. وكلما كبروا، كلما ازدادوا قلقاً بسبب مخاطر التواصل والسلوك المرتبطة باستخدام مواقع التواصل الاجتماعي⁽¹⁹⁾. وقد يواجه المراهقون مخاطر شديدة للغاية تتعلق بالتعرض للمواد الضارة وللاستئساد عبر الإنترنت⁽²⁰⁾. ويشكل الأطفال دون الثانية عشرة من العمر نسبة كبيرة من ضحايا الاعتداء الجنسي على الإنترنت.

٦٧ - وتؤثر الفوارق بين الجنسين بدورها في سبل استخدام الأطفال لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وفي نظرتهم إلى مخاطر الإنترنت وكيفية مواجهتها. وفي أوروبا، يبدو الفتيان أكثر انزعاجاً من العنف على الإنترنت من الفتيات، بينما تشعر الفتيات بقلق أكبر من المخاطر المرتبطة بالتواصل⁽²¹⁾. والأرجح أن تتلقى المراهقات عدداً من الرسائل البذيئة أو الجارحة على الإنترنت أكثر قليلاً مما يتلقاه المراهقون.

٦٨ - وثمة دلائل على أن فرص الوصول إلى الإنترنت المتاحة للفتيان أكثر وأفضل من تلك المتاحة للفتيات⁽²²⁾. ويرجح أن يكون هذا النمط سائداً في مناطق أخرى، ولا سيما في السياقات التي قد تعاني فيها الفتيات من التمييز في المجتمع. وفي الوقت نفسه، يمكن أن تتيح تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أيضاً أدوات لتلك الفتيات للحصول على المعلومات والمشاركة في الحياة الاجتماعية والثقافية والتغلب على العزلة في مجتمعاتهن المحلية⁽²³⁾.

ضعف الحال

٦٩ - يمكن أن تؤدي شبكة الإنترنت إلى تفاقم واتساع رقعة أوجه ضعف الحال التي يعانيها الأطفال المعرضون للخطر، وإلى تزايد الأخطار التي يواجهونها خارج الإنترنت. وتبقى فرصة التحول إلى مواطنين متمكنين رقمياً محدودة للغاية بالنسبة إلى الأطفال المهمشين، بمن فيهم

(18) Donell Holloway, Leila Green and Sonia Livingstone, *Zero to eight. Young children and their internet use* (London, London School of Economics and Political Science: EU Kids Online, 2013), p. 4

(19) "Releasing children's potential and minimizing risks", p. 37

(20) انظر E/CN.15/2014/7، الفقرة 40.

(21) Livingstone, *In their own words*, p. 1

(22) Monica Barbovschi and Michael Dreier, "Vulnerable groups of children", in *Innovative approaches for investigating how children understand risk in new media: Dealing with methodological and ethical challenges*, Monica Barbovschi, Leila Green and Sofie Vandoninck, eds. (London, LSE: EU Kids Online, 2013), p. 60

(23) "Releasing children's potential and minimizing risks", p. 38

الأطفال الذين يعانون من الإقصاء الاجتماعي، أو المنقطعون عن الدراسة، أو ذوو الإعاقة، أو المنتمون إلى أقليات، أو المتأثرون بالهجرة، الذين قد لا يصلون إلى الإنترنت في المنزل أو في المدرسة، وربما يفتقرون إلى توجيه ومشورة مقدمي الرعاية، ويستكشفون الفضاء الإلكتروني بمفردهم. وتقل احتمالات تمتع أولئك الأطفال بالفوائد التي تتيحها بيئة الإنترنت أو حصولهم على المعلومات المتعلقة بسلامة استخدام الإنترنت مقارنة بأقرانهم، ومن الأرجح أن يتعرضوا للاستئساد أو المضايقة أو الاستغلال عبر الإنترنت.

٧٠- وتؤثر العزلة الاجتماعية في طبيعة سلوك الطفل على الإنترنت وحجم نشاطه الشبكي، فضلاً عن رغبته في التماس المساعدة عند مواجهة المشاكل⁽²⁴⁾. ويقل احتمال إبلاغ السلطات بدواعي القلق عندما لا تكون لدى الشباب ثقة بالشرطة، أو عندما يُعتبر أفرادها مفتقرين إلى المعارف والمهارات الضرورية للتصرف بطريقة تراعي أحوال الطفل وللتصدي بفعالية للجرائم المرتبطة بالتكنولوجيا الحديثة.

٧١- ومع ذلك تنطوي تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وشبكة الإنترنت على إمكانات هائلة للتغلب على كثير من التحديات التي تعترض الأطفال ضعفاء الحال خارج الإنترنت، ولا سيما من خلال الشبكات التواصل الاجتماعي التي تتيح أدوات قيمة للحد مما قد يتعرضون له من عزلة اجتماعية وتمييز.

الاعتبارات الجغرافية

٧٢- مع أن شبكة الإنترنت تساعد في تخطي الحواجز المكانية، فإن الجغرافيا تؤثر فيما يعيشه الأطفال على الشبكة. وقد بلغ عدد مستخدمي الإنترنت ثلاث مليارات شخص على الصعيد العالمي، غير أن 90 في المائة من أربعة مليارات شخص لم يصلوا إلى الإنترنت بعد يعيشون في العالم النامي. ونتيجة لهذه الفجوة الرقمية، فإن حظ الأطفال في أن يصبحوا مواطنين مُمكّنين رقمياً رهين بمكان إقامتهم، وما يزيد ارتفاع أسعار الوصول إلى الإنترنت في مناطق أقل نمواً تلك الفجوة إلا تفاقمًا.

٧٣- ويقوّض انتشار الفقر وضعف هياكل الدولة حماية الطفل الاجتماعية والقانونية ويزيد الضحايا المحتملين ضعفاً. وفي البلدان الأفقر، يكون الأطفال الذين ينقذون إلى الإنترنت من دون توجيه الكبار وإشرافهم، في مقاهي الإنترنت على سبيل المثال، عرضة بصفة خاصة للاستدراج وربما يدفعهم وضعهم الاقتصادي إلى قبول عروض مخوفة بالمخاطر. وعلاوة على ذلك، قد لا يكون الآباء على علم أو وعي بالمخاطر التي تحيق بالأطفال على الإنترنت، مما يحد أكثر من الدعم والحماية المقدمين إليهم. وما انفكت تتضح الفجوة بين الأجيال في الأحياء الحضرية والريفية الأفقر في البلدان المنخفضة الدخل والبلدان المتوسطة الدخل.

(24) انظر E/CN.15/2014/7، الفقرة 40.

- ٧٤- وتحدد الاعتبارات الجغرافية والاجتماعية - الاقتصادية أيضاً توافر التكنولوجيا، الأمر الذي يؤثر بدوره فيما يعيشه الأطفال على الإنترنت وفي مدى تعرضهم للخطر بسببه.
- ٧٥- وفي البلدان الصناعية والاقتصادات المتقدمة في شرق آسيا، ينقذ الأطفال إلى الإنترنت من منازلهم في معظم الأحيان⁽²⁵⁾. وما فتئ الأطفال يصلون إلى الإنترنت في غرفهم أو انطلاقاً من أجهزة محمولة، مما يحد أكثر من إشراف الآباء وتوجيههم.
- ٧٦- أما في البلدان النامية، فمن الأرجح أن يصل الأطفال والشباب إلى الإنترنت في المدارس أو انطلاقاً من الهواتف المحمولة أو من مقاهي الإنترنت. وفي الحالات التي لا تخضع فيها هذه المقاهي للتنظيم أو الإشراف الكافي، يزيد احتمال اطلاع الأطفال على مواد غير لائقة على الإنترنت أو الوقوع ضحايا للاستغلال أو الاعتداء خارج الفضاء الإلكتروني إما من زبائن تلك المقاهي أو العاملين فيها أو مالكيها. ففي دراسة استقصائية أجرتها منظمة الخطة الدولية في البرازيل، أشار الأطفال إلى أن من مخاطر "دور الشبكات المحلية النطاق" (مقاهي الإنترنت) الاتجار بالمخدرات والاتصال ببالغين لا يعرفونهم⁽²⁶⁾.
- ٧٧- ويبدو أن المخاطر تزداد بزيادة توافر الهواتف المحمولة المتطورة التي تتيح الاتصال بالإنترنت، وتمكّن من القيام بأنشطة إلكترونية عبر الهواتف الذكية بدلاً من الحواسيب في مواقع ثابتة.

جيم- نحو وضع خطة رقمية آمنة وشاملة وممكنة للأطفال

- ٧٨- يكمن التحدي المتمثل في تهيئة بيئة آمنة وشاملة وممكنة للأطفال على الإنترنت في اتخاذ إجراءات تحقق التوازن المناسب بين ضمان استفادة الأطفال من الإمكانيات التي تتيحها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وبين كفالة حقوقهم ومن بينها حقهم في عدم التعرض للعنف. ومن المهم جداً الحرص على التوازن الأمثل بين فضول الطفل وإبداعه وروح الابتكار لديه وحرية في التعلم من جهة، وبين حمايته الفعلية من الأذى، من جهة أخرى. ولا بد من تعزيز ثقة الطفل وقدرته على التأقلم وتمكينه من التغلب على المخاطر المحتملة. وتتيح المعايير الدولية لحقوق الإنسان إطاراً سليماً لتوجيه العمل الفعال في ذلك المجال.

حقوق الطفل على الإنترنت

- ٧٩- تقدم اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الاختيارية، وخاصة البروتوكول بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، توجيهات هامة لإعمال حقوق الأطفال على الإنترنت.

(25) "Releasing children's potential and minimizing risks", p.41.

(26) المرجع نفسه، الصفحة 41.

٨٠- وعلى الدول أن تحرص، سواءً أخرج الفضاء الإلكتروني أم داخله، على استرشاد جميع التدابير، بما فيها المبادرات التشريعية والسياساتية والتعليمية، بمصالح الطفل الفضلى؛ وعلى احترام ودعم تنامي استقلالية الأطفال وقوتهم؛ وعلى حماية الأطفال من العنف وصونهم من خطر التمييز، حتى عندما يرتبطان بالفجوة الرقمية القائمة على نوع الجنس وعلى الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية. وترسي تلك المبادئ الأساس لتمكين الأطفال على الإنترنت؛ وتشجع تعلم الأطفال وحريرتهم في التعبير؛ وتدعمهم في الاطلاع على المعلومات وتلقيها ونقلها؛ وتحميهم من المواد والمعلومات الضارة، ومن التدخل غير القانوني في خصوصياتهم أو مراسلاتهم، ومن الحالات التي قد تشوّه فيها صورتهم أو يتعرض فيها شرفهم وسمعتهم للخطر.

٨١- واستناداً إلى تلك المعايير، يمكن للأطفال الاستفادة من الإمكانيات التي توفرها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للحصول على المعلومات المتعلقة بتعزيز حقوقهم وحمايتهم، والتماس الدعم والانتصاف عند التعرض للعنف والإيذاء والاستغلال. ويرى كثير من الأطفال أن جودة الوصول إلى الإنترنت حق أساسي من حقوق الإنسان.

٨٢- وقد تميزت السنوات الماضية باعتماد معايير دولية لمكافحة جرائم الفضاء الإلكتروني، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالجريمة الإلكترونية، وكذلك لحماية الأطفال من الإيذاء على الإنترنت. وتتناول اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي المخاطر المرتبطة بالتطورات التكنولوجية، وهي أول صك يجرّم استمالة الأطفال لأغراض الاستغلال الجنسي من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وهو ما يُعرف في كثير من الأحيان باسم "الاستدراج".

لا بد من خطة متعددة الأوجه لإطلاق إمكانيات الأطفال ولتقليل مخاطر الإنترنت إلى أدنى حد

٨٣- يتطلب تمكين الأطفال وحمايتهم على الإنترنت بذل جهود وقائية متضافرة، والكشف الفعال عن الجرائم والإبلاغ عنها ومقاضاة مرتكبيها، ومساعدة الضحايا، بما في ذلك تعافيهم وإعادة إدماجهم. والسلطات الوطنية والأسر والمدارس والأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني وقطاع الشركات جهات فاعلة أساسية في تلك العملية، ويجب أن تكون مساهمة الأطفال الفعالة في حماية أنفسهم في صميم هذه الجهود.

٨٤- وبغية تعزيز التقدم المحرز في هذا المجال السريع التغير، من المهم للغاية اتباع خطة رقمية آمنة وشاملة وممكّنة متعددة الأوجه تستفيد من الفرص التي تتيحها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتتسم بالفعالية في كشف أشكال الإيذاء على الإنترنت والتصدي لها، والأهم من ذلك، أن تطلق إمكانيات الأطفال وتعزز مهاراتهم لاستكشاف العالم الإلكتروني بثقة وأمان.

٨٥- وينبغي أن تشمل الخطة الرقمية الأبعاد الرئيسية التالية.

تمكين الأطفال

٨٦- أوجد الإنترنت فجوة رقمية بين الأطفال، بين من يتيسر لهم الوصول إلى الإنترنت في المنزل والمدرسة وفي أماكن أخرى، وبين من لا يتاح لهم ذلك، وبين من يستخدمه بخطى واثقة ويجيد استخدامه ومن لا يتأتى له ذلك.

٨٧- ويود الأطفال والشباب لو يستطيعون تصفح عالم الإنترنت في أمان، ويشددون في كثير من الأحيان على أنهم يدعون إلى إيجاد حلول لا تقتصر على سبل تفادي التهديدات الإلكترونية. ويتجسد ذلك في الكثير من المبادرات، بما فيها بيان وضعه مراقبون من أمريكا اللاتينية، إلى جانب حملة إقليمية للتوعية الإلكترونية تهدف إلى تعزيز استخدام الإنترنت بأمان⁽²⁷⁾.

٨٨- ومن المهم للغاية توعية الأطفال بمخاطر الإنترنت وتقديم التوجيه بشأن سبل التصدي لها عند وقوعها. ولكن الأطفال يحتاجون ويتطلعون إلى تطوير قدراتهم كمواطنين متمكنين رقمياً وإلى تعلّم قيم راسخة ومهارات حياتية أساسية، بما فيها الإحساس القوي بالمسؤولية واحترام الآخرين ومراعاتهم. وبدلاً من تقييد الفضول الطبيعي وروح الابتكار لدى الأطفال، ينبغي أن تسخر المبادرات سعة حيلتهم وتعزز قدرتهم على التأقلم.

٨٩- واسترشاداً بقدرات الأطفال المتطورة، من المهم بالقدر نفسه دعم بيئة أسرية إيجابية توفر الرعاية والحماية وتنسجم بالإلمام الرقمي، يمكنها الحصول على المعلومات والخدمات ذات الصلة الملائمة للأطفال، بما في ذلك سبل الإبلاغ عن الإيذاء عبر الإنترنت.

تشمل الاستراتيجيات الرامية إلى تعزيز قدرة الأطفال على التأقلم على الإنترنت ما يلي⁽²⁸⁾:

- التواصل الصريح مع الأطفال، في المنزل وفي المدرسة، بشأن المسائل المتعلقة بالبيئة الإلكترونية؛
- إتاحة الفرص للأطفال ليتعلّموا منذ سن مبكرة كيفية الاستفادة من استراتيجيات التغلب على المخاطر، مثل حذف الرسائل، وصد المتصلين، والإبلاغ عمّن يقدم محتويات غير لائقة على الإنترنت؛
- توفير الدعم الملائم للأطفال، ولا سيما ضعفاء الحال منهم، من أجل معالجة مشاكلهم النفسية وبناء الثقة بالنفس؛
- وصول الآباء إلى الإنترنت واستخدامهم إياه، لأنه يعزز ثقتهم وثقة مقدمي الرعاية وقدرتهم

(27) انظر <http://rednatic.org/project/manifiesto-de-jovenes-latinoamericanos-por-un-uso-seguro-y-responsable-de-las-tic/>.

(28) Sonia Livingstone, Leslie Haddon, Anke Görzig and Kjartan Ólafsson, *Risks and safety on the internet: The perspective of European children* (London, LSE: EU Kids Online, 2010).

على إرشاد الأطفال؛

- اتخاذ مواقف إيجابية من استراتيجيات السلامة على الإنترنت واستراتيجيات المبادرة إلى التغلب على المخاطر بين مجموعات الأقران؛
- تقديم المدارس والمدرسين الدعم للأطفال في استخدام شبكة الإنترنت بأمان، سواءً منه الدعم التقني أو المساعدة في وضع استراتيجيات حل المشاكل؛
- اتخاذ الآباء إجراءات لمواجهة المخاطر الإلكترونية، ومن جملتها الرصد والوساطة، بدلاً من مجرد تقييد استخدام الأطفال للإنترنت.

دعم الآباء ومقدمي الرعاية

- ٩٠ - تطورت التكنولوجيا تطوراً سريعاً للغاية لدرجة أن الآباء ومقدمي الرعاية كثيراً ما يلقون عناءً في مواكبتها وفي كشف المخاطر على الإنترنت والتصدي لها.
- ٩١ - وإن وجود آباء ومقدمي رعاية مطلّعين على شبكة الإنترنت وناقلين إليها، يدعمون الأطفال ويسدون إليهم المشورة في استخدامها واستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، يتيح الفرص لتعامل أكثر أماناً مع الإنترنت. وتكريس الآباء ومقدمي الرعاية وقتاً لتصفح الفضاء الإلكتروني وإرشاد أطفالهم وطمأننتهم، ووضعهم قواعد ملائمة لعمر الطفل بشأن السلوك على الإنترنت، جوانب بالغة الأهمية في هذه العملية.
- ٩٢ - وإن إلمام الآباء ومقدمي الرعاية أنفسهم بالعالم الرقمي عامل رئيسي في هذا الصدد. ولذلك يحتاجون إلى الدعم والمشورة ليقبل جزعهم من عالم الإنترنت وليفهموه وليدركوا سلوك الأطفال في هذه البيئة والمخاطر التي قد يصادفونها والضرر الذي يُحتمل أن يترتب على ذلك، بل الأهم من ذلك ليعوا أنجع الطرق للتغلب عليها ولبناء قدرة أطفالهم على التأقلم معه.
- ٩٣ - وتقدم المبادئ التوجيهية للآباء وأولياء الأمور والمربين بشأن حماية الأطفال على الخط، التي أعدها الاتحاد الدولي للاتصالات⁽²⁹⁾، إرشادات مفيدة بشأن سبل ضمان سلامة وأمن الحواسيب في المنزل، ووضع قواعد بشأن استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال المناقشات مع الأطفال. فتوصي المبادئ التوجيهية الأطفال، على سبيل المثال، بعدم الكشف عن معلومات خاصة بهم وعدم الترتيب للقاء شخص تعرّفوا عليه على الإنترنت، وتشدد على مخاطر وضع صور على الإنترنت. وتتضمن هذه المبادئ أيضاً معلومات عن برامج التصفية والصد والرصد تساعد في الحيلولة دون وصول الأطفال إلى معلومات تضرهم.

(29) انظر www.itu.int/en/cop/Documents/guidelines-educ-a.pdf.

الاستفادة من إمكانيات المدارس

٩٤ - تتمتع المدارس بإمكانية فريدة لتعزيز السلوك غير العنيف ولدعم تغيير المواقف التي تغض الطرف عن العنف. فمن خلال التعليم الجيد، يمكن أن يكتسب الأطفال مهارات وقدرات ليتصفحوا الفضاء الإلكتروني بخطى واثقة، ولتجنبوا المخاطر ويتصدوا لها، ويصبحوا مواطنين ملمين إماماً جيداً بالتكنولوجيا الرقمية ويستخدمونها بمسؤولية. وتعزز مهارات الإمام الرقمي الإبداع والتعبير عن الذات وتحسين العلاقات بين الأشخاص واكتساب القدرة على منع حوادث العنف على الإنترنت والتصدي لها.

٩٥ - ومن شأن الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتشجيع الإمام الرقمي في المدارس أيضاً أن يدعم الجهود الرامية إلى إدماج الأطفال في نسيج المجتمع وتضييق الفجوة الرقمية التي تؤثر في أضعف فئات الأطفال حالاً، الذين تقل لولا ذلك إمكانية تمتعهم بفوائد التكنولوجيا الجديدة أو الحصول على المعلومات التي تعزز استخدام الإنترنت بأمان.

٩٦ - ويمكن للمدارس، ولا سيما في المناطق النائية، أن تصبح أيضاً جسراً بين منزل الطفل ومجتمعه، وبيئةً يجتمع فيها الطلاب والآباء وغيرهم من أفراد المجتمع المحلي لاكتساب الإمام والثقة الرقميين، وللاستفادة من التدريب على المهارات الأساسية من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والتمكين الاجتماعي والاقتصادي، ومباشرة الأعمال الحرة.

٩٧ - غير أن هذه العملية تتوقف بقدر كبير على مدى فهم المعلمين أنفسهم لبيئة الإنترنت، وعلى حصولهم على المهارات والتدريب اللازمين لتقديم المشورة والإرشاد للأطفال والشباب وتمكينهم ودعمهم، ولتحديد العلامات المبكرة التي تدل على الإيذاء، والإبلاغ عن هذه الحالات ومتابعتها بطريقة أخلاقية مراعية للطفل. وهذا مجال يتطلب مزيداً من الاستثمار.

توحيد الجهود مع المجتمع المدني

٩٨ - من خلال تقديم المعلومات وبناء القدرات والمبادرات البحثية وتشغيل خطوط المساعدة الهاتفية وتوفير الدعم للأطفال الضحايا، وكذلك من خلال دعم إصلاح السياسات والتشريعات، يؤدي الشركاء من المجتمع المدني دوراً حاسماً في الجهود الوطنية والدولية الساعية لهيئة بيئة آمنة للأطفال على الإنترنت.

٩٩ - وفي العديد من البلدان، كان التعاون مع منظمات المجتمع المدني حيويًا في توسيع نطاق الإمام بالإنترنت وسلامة استعماله بين الأطفال وأسرهم، وفي تعزيز إجراءات مواجهة الضرر. وساعد أيضاً في استخلاص تجارب الأطفال ومخاوفهم وتوقعاتهم وسلوكهم على الإنترنت من خلال استقصاءات أجريت مع الشباب. وتم الاسترشاد بتلك الجهود في ما قام به الأطفال أنفسهم من أنشطة هامة للدعوة ومن عمل في هذا الصدد.

١٠٠ - وتتمتع منظمات المجتمع المدني بقدرة هائلة على التواصل ويمكن أن تصبح جهات شريكة استراتيجية في المبادرات التي تقودها الحكومات والجهات المعنية الأخرى وطنياً ودولياً.

وينبغي التعريف أكثر بما لها من خبرات وبرامج وبيانات ومواد دعوية من أجل دعم الآخرين وليستفيد منها أكبر عدد ممكن من الأطفال.

توطيد الشركات مع قطاع الشركات

١٠١- يمكن أن يسهم قطاع الشركات إسهاماً فعالاً في منع العنف وتقليل المخاطر إلى أدنى حد وضمان الحماية للأطفال على الإنترنت. ويكتسب ذلك أهمية خاصة لأن خدمات القطاع أو منتجاته يمكن أن تُستخدَم في تعريض الأطفال للإيذاء على الإنترنت، بما في ذلك المحتوى العنيف والاستدراج والاعتداء الجنسي والاستئساد عبر الإنترنت والرسائل النصية القصيرة ذات الطابع الجنسي.

١٠٢- ويمكن لمقدمي خدمات الإنترنت وشركات وسائط التواصل الاجتماعي ومصنعي تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وموزعيها أن يؤديوا جميعاً دوراً حاسماً في ضمان سلامة الأطفال على الإنترنت ووضع حد للإفلات من العقاب. وتقع على عاتق قطاع الشركات أيضاً، باعتباره من مقدمي المحتوى الشبكي المهمين، مسؤولية توفير محتوى شبكي جيد ومناسب لسن الأطفال.

١٠٣- ويبرز عدد من التطورات الدولية الأخيرة أهمية قطاع الشركات في هذا المجال. فقد اعتمدت لجنة حقوق الطفل تعليقات عامة قيمة بشأن هذا الموضوع، تعترف فيها اعترافاً صريحاً بأهمية التعاون مع وسائل الإعلام وصناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على وضع معايير علمية لرعاية الطفل وحمايته وعلى الترويج لها وتطبيقها⁽³⁰⁾؛ وتشدد فيها على التزامات الدول الأطراف بشأن أثر قطاع الأعمال التجارية على حقوق الطفل، والمسؤولية القانونية التي تقع على عاتق الشركات عندما تُرتكب جرائم عنف ضد الأطفال عبر الإنترنت⁽³¹⁾.

104- وعلى الصعيد الإقليمي، تشجع اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي مشاركة القطاع الخاص في رسم وتنفيذ سياسات الدول الهادفة إلى منع الإيذاء عبر الإنترنت، وتنص على تدابير تخص المسؤولية القانونية التي تترتب على الشركات بشأن الجرائم المبيّنة في الاتفاقية.

105- وتُعد حقوق الطفل ومبادئ الأعمال التجارية، التي اشتركت في وضعها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومبادرة الاتفاق العالمي ومنظمة إنقاذ الطفولة، أول مجموعة شاملة من المبادئ وُضعت للاهتمام بها فيما تتخذه الشركات من إجراءات في مكان العمل وفي السوق وداخل المجتمع المحلي من أجل احترام حقوق الطفل ودعمها⁽³²⁾. وتبيّن المبادئ التوجيهية الخاصة بالصناعة المتعلقة بحماية الطفل على شبكة الإنترنت، التي وضعها الاتحاد العالمي

(30) انظر CRC/C/GC/13، الفقرة 43(أ)؛ 8'.

(31) انظر CRC/C/GC/16، الفقرة 60.

(32) انظر www.unicef.org/csr/12.htm.

للاتصالات السلكية واللاسلكية بالاشتراك مع اليونيسيف، سبلاً ينبغي أن تنتهجها الصناعة من أجل مراعاة حقوق الطفل في سياساتها وإدارتها؛ وإجراءات لمعالجة المواد التي تنطوي على إيذاء جنسي لأطفال، فحددت وأنشأت بيئات آمنة ومناسبة لسن المستخدمين على شبكة الإنترنت؛ وسبلاً لتشجيع الاستخدام الإيجابي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ولتثقيف الأطفال والآباء والمعلمين في مجال السلامة على شبكة الإنترنت⁽³³⁾.

106- وتجمع منابر استراتيجية، مثل المنتدى العالمي للأطفال، الشركات الرائدة بصورة دورية من أجل تعزيز حقوق الطفل وتعزيز سلامة الأطفال على الإنترنت. وتتجلى إمكانية مساهمة قطاع الشركات في حماية الطفل أيضاً في إنشاء تحالف مشغلي الهاتف المحمول لمكافحة المحتويات التي تتضمن إيذاء جنسياً لأطفال في عام 2008 وهو التحالف الذي يعمل على استخدام بيئة الهاتف المحمول لاستهلاك محتويات تتضمن إيذاء جنسياً لأطفال أو لتحقيق ربح من تلك المحتويات⁽³⁴⁾.

107- تلك تطورات واعدة ولكن يبقى من الأساسي، في عالم سريع التغير، السعي وراء التنفيذ الفعال والتقييم الدوري وزيادة تطوير أطر العمل التي وضعت بالفعل من أجل درء المخاطر وتمكين الأطفال من التمتع بكل ما تتيحه تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات من إمكانيات بثقة وأمان. وبالإضافة إلى ذلك، من الضروري إيجاد أدوات حماية أكثر اتساقاً من أجل التصدي للمواد والمحتويات التي تتضمن إيذاء جنسياً لأطفال وتضرر بهم، ولإرشاد الأطفال والآباء بشأن سلامة الطفل، وللترويج لوسائل الإبلاغ عن الإيذاء.

الاستفادة من مساهمة الدول بغية ضمان حماية الأطفال على شبكة الإنترنت

108- الحكومات هي أول من يتحمل المسؤولية عن إعمال حقوق الطفل. ويشمل ذلك منع العنف وحماية الطفل على الإنترنت باتخاذ تدابير من قبيل تلك المذكورة في الفقرات السابقة.

109- وللاستفادة من تنفيذ توصيات دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال، ينبغي إدماج الخطة الرقمية المتعلقة بالأطفال بوصفها عنصراً أساسياً في أي إطار سياساتي وطنية شامل يتوخى منع العنف ضد الأطفال والتصدي لجميع أشكاله. ويجب أن تكون الخطة جيدة التنسيق ومزودة بموارد كافية وأن تتضمن أهدافاً واضحة محددة الآجال وأن تشتمل على عملية شفافة لرصد وتقييم ما يُحرز من تقدم. وينبغي الترويج لتلك الخطة عن طريق إشراك جميع أصحاب المصلحة، ويجب أن يستند في وضعها إلى آراء وتجارب الأطفال والشباب على الإنترنت، بمن فيهم أولئك المعرضون للإيذاء. وفي عدد من البلدان، مثل كوستاريكا (انظر المربع أدناه)، أصبحت سلامة الأطفال على الإنترنت من أولويات خطة السياسة العامة.

(33) انظر www.itu.int/en/cop/Documents/bD_Broch_INDUSTRY_0909.pdf.

(34) انظر [www.gsma.com/publicpolicy/myouth/mobiles-contribution-to-child-protection/mobile-](http://www.gsma.com/publicpolicy/myouth/mobiles-contribution-to-child-protection/mobile-alliance)

[alliance](http://www.alliance).

في كوستاريكا، حيث كان نحو 52 في المائة من الأطفال واليافعين دون سن الثامنة عشرة يملكون حاسوباً في عام 2011، اتخذت تدابير حازمة لتحسين حماية الطفل على الإنترنت. ويُجرّم القانون الكوستاريكي إنتاج المواد الإباحية التي يظهر فيها أطفال وحيازتها وتوزيعها، سواء تم استخدام حاسوب في ذلك أم لم يتم.

وفي كانون الأول/ديسمبر 2010، أنشئت لجنة وطنية معنية بالسلامة على الإنترنت، ذات هيكل متعدد التخصصات ومشارك بين القطاعات وتضم ممثلين عن مؤسسات عامة وخاصة معاً. ويتمثل دورها في وضع سياسات للاستخدام الآمن للإنترنت ولتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات وفي وضع الخطة الوطنية للسلامة على الإنترنت. وتقوم اللجنة تحديداً بالأدوار التالية:

- توعية الأطفال والمراهقين وأسرهم باستخدام السليم للإنترنت والتكنولوجيات الرقمية؛
- اقتراح تدابير لمنع الأطفال من الاطلاع على محتويات غير ملائمة؛
- تشجيع النفاذ الآمن إلى الإنترنت والتكنولوجيات الرقمية؛
- وضع استراتيجيات لتفادي استخدام الإنترنت أو التكنولوجيات الرقمية في المؤسسات العامة والخاصة بشكل غير ملائم؛
- اقتراح تشريعات توطد حقوق الأفراد والمجتمعات والمؤسسات فيما يتعلق بالنفاذ إلى الإنترنت.

1' التشريعات الوطنية

110- التشريعات الوطنية جزء أساسي من العملية. فلا غنى عن التشريعات في تمكين الأطفال من النفاذ إلى الإنترنت وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومن الإلمام بالتكنولوجيا الرقمية دون تمييز. ولا بد أن تتضمن التشريعات حظراً صريحاً لجميع مظاهر العنف المرتبطة باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأن تضمن حماية الأطفال على شبكة الإنترنت وأن توفر وسائل الانتصاف الفعالة ووسائل التعافي وإعادة الإدماج من أجل التصدي للضرر أو الإيذاء أو الاستغلال الذي يتم عبر الإنترنت. وعلاوة على ذلك، لا بد من إنشاء آليات للمشورة والإبلاغ والشكوى تكون مراعية للطفل وإجراءاتٍ للتعامل مع حوادث الإيذاء عبر الإنترنت ولمكافحة الإفلات من العقاب.

111- وينبغي، كلما أمكن ذلك، أن تكون التشريعات "محايدةً تجاه التكنولوجيا"، حتى لا تبلى قابليتها للتطبيق بفعل التطورات التكنولوجية المستقبلية. وفي الوقت نفسه، من المهم جداً أن تعالج التشريعات الثغرات القانونية المرتبطة بالمشاغل الناشئة بما فيها الأشكال الجديدة من الإيذاء عبر الإنترنت كالاستدراج وأن تستحدث إجراءات جنائية لتيسير التحقيق فيها والملاحقة عليها.

112- ولمساءلة الدول نفس القدر من الأهمية بالنسبة لوضع إطار عمل تنظيمي واضح لأنشطة الشركات التجارية ولدعم الأعمال التجارية في القيام بمسؤولياتها إزاء صون حقوق الطفل في جميع ما تقوم به من عمليات في بلدانها الأصلية وفي الخارج. وينبغي الاستمرار في استكشاف الفرص العديدة التي يتيحها التنظيم والتنظيم الذاتي والمحفزات والشراكات بين القطاعين العام والخاص لأغراض منها اجتذاب مجالات نشاط جديدة وكذلك الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم. ومن الأمثلة على إطار العمل التنظيمي هذا قانون مكافحة استغلال الأطفال في المواد الإباحية في الفلبين الصادر عام 2009 (انظر المربع أدناه).

يتضمن قانون مكافحة استغلال الأطفال في المواد الإباحية في الفلبين قائمة بالأعمال المحظورة والمخالفة للقانون ومن جملتها توظيف طفل أو دفعه أو إقناعه أو إكراهه على الظهور في إنشاء أو إنتاج مواد إباحية يظهر فيها أطفال؛ وكذلك إنتاج أو صنع أو إخراج مواد إباحية يظهر فيها أطفال؛ أو عرض مواد إباحية يظهر فيها أطفال أو نشرها أو بيعها أو توزيعها أو بثها أو الترويج لها أو استيرادها أو تصديرها؛ وحيازة مواد إباحية يظهر فيها أطفال بنية بيعها أو توزيعها أو نشرها.

ويحظر القانون استدراج الأطفال لأغراض جنسية ويلزم الجهات الفاعلة في القطاع الخاص، مثل المزودين بخدمة الإنترنت ومنشآت الأعمال الخاصة ومضيفي محتويات الإنترنت، بالمساعدة في مكافحة استغلال الأطفال في المواد الإباحية. ومن واجب المزودين بخدمة الإنترنت إعلام الشرطة الوطنية في الفلبين أو المكتب الوطني للتحقيقات ضمن أجل أقصاه سبعة أيام إذا اكتشفوا استخدام خواديمهم أو مرافقهم في ارتكاب جرائم استغلال الأطفال في المواد الإباحية. ومن واجبهم الاحتفاظ بالأدلة لاستخدامها في الدعاوى الجنائية. ويتعين عليهم، بناءً على طلب سلطات إنفاذ القانون، الإفصاح عن بيانات المستخدمين الذين يدخلون إلى المواقع الإلكترونية التي تحتوي على مواد إباحية يظهر فيها أطفال. ويجب على المزودين بخدمة الإنترنت تثبيت برامج معدة خصيصاً لفلتر المواد الإباحية التي يظهر فيها أطفال ولوقف الاطلاع عليها. وبالإضافة إلى ذلك، تقع على مالك منشآت الأعمال التجارية الأخرى ومشغليها ومالكيها أو مؤجريها مسؤولية الإبلاغ عن جرائم استغلال الأطفال في المواد الإباحية ضمن أجل أقصاه سبعة أيام من اكتشاف استخدام مرافقهم لارتكاب مثل هذه الجرائم.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون يستلزم توفير حماية مناسبة للأطفال ضحايا جرائم الاستغلال في المواد الإباحية ومن ضمن أوجه الحماية تلك الالتزام بالسرية التامة في تناول الأدلة وبحماية الشهود والمساعدة على التعافي وإعادة الإدماج.

113- ولا غنى عن إنفاذ القانون في كل من منع حدوث العنف والإيذاء عبر الإنترنت والتصدي له. غير أن الأمر هنا يتعلق بمجال بالغ الصعوبة نظراً إلى أن حدوث الاتصال الجسدي لا يكون ضرورياً لارتكاب الجريمة. وعلاوة على ذلك، تكون معظم الأدلة في مثل تلك القضايا في صيغة إلكترونية مؤقتة قد لا يُحَصَّل عليها بالوسائل البوليسية التقليدية.

114- ويعوق تحقيقات الشرطة في العديد من البلدان عدم القدرة على إجراء عمليات سرية وهي عمليات حيوية بالنسبة للتحقيق في جرائم من قبيل الاستدراج وإنتاج وتوزيع مواد تتضمن إيذاءً جنسياً لأطفال.

115- وتشكل تلك العوامل أيضاً تحديات بالنسبة للقضاة والمدّعين، الذين يحتاجون إلى تدريب متخصص على التعامل مع الأدلة الرقمية وتقييم وزنها وقيمتها إلى جانب فهم حالات إيذاء الأطفال واستغلالهم المرتبطة باستخدام التكنولوجيات الجديدة. ومما يزيد في تعقيد التحقيقات البعد الدولي لمعظم الجرائم السيبرانية، مما يستلزم تعاوناً بين مختلف السلطات الوطنية المكلفة بإنفاذ القانون.

116- والضحايا من الأطفال أكثر عرضة من غيرهم على وجه الخصوص ويحتاجون للدعم المناسب لتفادي خطر التعرض أو الوقوع ضحية مرة أخرى وللاستفادة من إعادة تأهيل فعلية. ويتطلب ذلك التنسيق بين مختلف القطاعات بما فيها الشرطة والقضاء ومصالح رفاه الطفل والتعليم وغير ذلك من السلطات المعنية. ومن أجل تحسين تنفيذ القانون، ينبغي أن يستفيد المهنيون الذين يعملون مع الأطفال ولأجلهم، بمن فيهم المعلمون والموظفون المكلفون بإنفاذ القانون، من مبادرات لبناء القدرات كي يكتسبوا المهارات والخبرة لزيادة إلمام الأطفال بالتكنولوجيات الرقمية ولإعلام الأطفال بالمخاطر التي يتعرضون لها عبر الإنترنت وللتعرف على العلامات الأولى للاعتداء والخطوات المطلوب اتباعها للتصدي لها على نحو أخلاقي يُراعي حالة الطفل.

٢٠ البيانات والأبحاث

117- في هذا المجال السريع التغير، لا بد من جمع البيانات وإجراء الأبحاث لأغراض وضع القوانين والسياسات واتخاذ الإجراءات وللتمكن من فهم أعمق لمهارات الأطفال وممارساتهم وشواغلهم الدائمة التطور. ويشمل ذلك إشراك الأطفال في تقييم مدى فائدة التدابير ومواد التوعية المتاحة.

118- ومن الضروري أيضاً التصدي للفجوات المعرفية. فقد كان تركيز الدراسات حتى الآن على المشاكل والشواغل أكثر منه على الفرص التي يتيحها الاتصال بالإنترنت وعلى عواقب المخاطر على المدى البعيد. وقليلة هي الدراسات التي أُجريت في بلدان متوسطة الدخل أو متدنية الدخل وقليل ما هو معروف عن كيفية تعاطي الأطفال الصغار جداً مع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ولأن التغير الأسرع يحدث في تلك المجالات تحديداً وبالنظر إلى ضرورة الحد أكثر ما يمكن من المخاطر، يجب تشجيع إجراء مزيد من البحوث في هذا المجال بالذات.

خامساً- توطيد المعارف بشأن الشواغل الناشئة: منع تعرض الفتيات للعنف وحرمانهن من حريتهن في إطار نظام العدالة الجنائية

119- على مدى السنوات الماضية، تلاشت بشكل متزايد الحدود الفاصلة بين العنف الجنائي والعنف في الحياة الخاصة، فأدى ذلك إلى بث الخوف وعدم الأمان داخل الأسر وفي المجتمع ككل.

120- والأطفال معرضون بوجه خاص لهذه الأشكال المتشابكة من العنف، كضحايا وشهود في الوقت نفسه. وفي حين قد يكون المراهقون من الفتيان معرضين للاعتداء الجسدي والقتل بسبب مشاركتهم في الشجارات في الشوارع وانضمامهم إلى عصابات وامتلاكهم أسلحة واستخدامهم من قبل شبكات الجريمة المنظمة، فإن الفتيات أكثر تعرضاً للعنف في المجال الخاص، ولا سيما للعنف الجنسي الذي كثيراً ما يرتبط بالإحساس بالعار والخوف وانعدام الثقة⁽³⁵⁾.

121- وحسب منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وقعت واحدة من كل ثلاث فتيات مراهقات تتراوح أعمارهن بين 15 و19 عاماً في جميع أنحاء العالم ضحية العنف العائلي أو الجسدي أو الجنسي على يد أزواجهن أو عشرائهن في لحظة ما من حياتهن⁽³⁶⁾. وإذا إن هذه الأحداث تقع خلف الأبواب الموصدة فإنها كثيراً ما ترتبط بثقافة الصمت التي تمنع الفتيات من التحدث بصراحة ومن التماس المساعدة واللجوء إلى العدالة وتقديم من يعتدي عليهن إلى العدالة.

122- وإذا استعرض المجتمع الدولي التقدم الذي أُحرز في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين على مدى السنوات العشرين الماضية، بما في ذلك حماية الفتيات من التمييز والعنف، فإنه من الأهمية بمكان الحؤول دون أن تعترضهن مصاعب عندما يدخلن نظام العدالة الجنائية كضحايا وشهود على العنف، وعندما يحرم من حريتهن والتغلب على تلك المصاعب إن اعترضتهن. وهذا من الشواغل التي ستواصل الممثلة الخاصة بحثها.

123- وفي عام 1995، أظهرت بيانات من العديد من البلدان أن الفتيات يتعرضن للتمييز منذ نعومة أظافرهن وطيلة طفولتهن وحتى دخولهن سن البلوغ⁽³⁷⁾. فبسبب العنف والاستغلال والإيذاء الجنسيين والمواقف والممارسات الضارة، مثل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وتفضيل الأولاد الذكور على الإناث، وتزويج الأطفال، فإن العديد من الفتيات يفارق الحياة قبل سن البلوغ. ويتعرضن للإهمال ويقوّض احترامهن لأنفسهن مع ما يرافق ذلك من خطر الدخول في دوامة من الحرمان والإقصاء مدى الحياة⁽³⁸⁾.

(35) انظر الوثيقة A/HRC/25/35، الفقرة 17.

(36) UNICEF, "Hidden in Plain Sight", p. 206.

(37) انظر الوثيقة A/CONF.177/20/Rev.1، الفقرة 259.

(38) المرجع نفسه، الفقرة 260.

124- ويحدد إعلان ييجين تسعة أهداف استراتيجية لتشجيع القضاء على جميع أشكال التمييز وعلى المواقف والممارسات الثقافية السلبية وعلى العنف ضد الطفلة⁽³⁹⁾. وعلى مدى العقدين الماضيين، أُحرز تقدّم كبير باتجاه صون حقوق الفتيات بوسائل منها تقوية التشريعات والسياسات وخطط العمل الوطنية. إلا أن العنف ضد الفتيات، وضد الأطفال والنساء على العموم، لا يزال تحدياً عالمياً حسبما جاء في الدراسة الاستقصائية العالمية التي أجراها مكتب الممثلة الخاصة وفي دراسات هامة أخرى⁽⁴⁰⁾.

125- وكثيراً ما تتعرض الفتيات للعنف والتمييز بسبب نوع الجنس وصغر السن وقلة الحيلة. فهن يعانين من الأثر الضار للعنف الجسدي والعقلي والجنسي في البيت والمدرسة والمجتمع المحلي وفي إطار الرعاية المؤسسية وفي مؤسسات العدالة. والاتجار بالأطفال جريمة لا تفتأ تتفاقم وأغلبية ضحاياها من الفتيات⁽⁴¹⁾. وعلى الرغم من تجريم تشويه وبتر الأعضاء التناسلية الأنثوية في العديد من أنحاء العالم، فإن ثلاثة ملايين فتاة معرضات في كل سنة للخضوع لتلك الممارسة ونحو 14 مليون فتاة يتم تزويجهن قسراً برجال كثيراً ما يكبروهن سنّاً ويشتد احتمال تعرضهن لمخاطر الإيذاء الجنسي وغيره من أشكال العنف.

126- وفي بعض المجتمعات المحلية، تتجلى في بعض حوادث العنف المعتقدات الضارة بخصوص الفتيات المهمشات بشكل خاص، ولا سيما منهن الفتيات ذوات الإعاقة أو المصابات بالمهق، اللواتي قد يُتّهمن بممارسة السحر. ونتيجة لذلك، تعاني أولئك الفتيات من الوصم ويقعن ضحايا أعمال عنف خطيرة ويتعرضن للإهمال والنبد والتشويه والقتل.

127- وبدافع الخوف والاعتقاد بالخرافات، نادراً ما يبلغ عن حوادث العنف أو يتبعها تحقيق أو ملاحقة. وقد تُخفي الفتيات ما يتعرضن له أيضاً خشية التعرض لمزيد من المضايقات والأعمال الانتقامية. وعلى العموم، تسود ثقافة تساعد على الإفلات من العقاب.

128- وقد تُجرّم الفتيات أيضاً بسبب انتهاكات تتعلق بظاهر الحال أو بناءً على أسباب تتعلق "بعدم الأخلاق" أو "فساد السلوك". وقد ينتهي المطاف بالفتيات ضحايا الاتجار إلى القبض عليهن وسجنهن نتيجة استغلالهن من قبل عصابات الدعارة. وقد تُكره فتيات، على يد خلاّتهن وأفراد أسرهن أو بإيعاز من مجموعات إجرامية، على ارتكاب جرائم كبيع المخدرات.

129- وفي العديد من أنحاء العالم، هناك نقص في التدابير البديلة عن الاحتجاز وفي البرامج المجتمعية المعدة خصيصاً للاستجابة لاحتياجات نماء الفتيات. ونادراً ما تُتبع نُهج العدالة

(39) المرجع نفسه، الفقرات 274-285.

(40) انظر الحاشية 13 أعلاه.

(41) انظر www.unodc.org/documents/data-and-analysis/glotip/GLOTIP_2014_full_report.pdf الصفحة 10.

التصالحية وهناك نقص في الاستثمار في البرامج التي تنهض بصحة وتعليم الفتيات وتنوحي إعادة إدماجهن على نحو دائم.

130- ونتيجة لذلك، ينتهي المطاف بعدد لا يُحصى من الفتيات المحرومات من حريتهن بعيداً عن بيوتهن ودون تلقي زيارات من أسرهن ويودعن في وحدات برفقة نساء بالغات. وقد يجدن أنفسهن في ظروف بالغة القسوة في زنازين مكتظة أو رهن الحبس الانفرادي. وقد يتعرضن للعنف والتحرش الجنسيين ولعمليات التفتيش الجسدي الاقترامي والمعاملة المهينة على يد العاملين في مراكز الاحتجاز. وفي بعض البلدان، قد تتعرض الفتيات لعقوبات لا إنسانية من بينها الجلد والرجم والإعدام.

131- وسواءً أكانت الفتيات ضحايا أم شهوداً أم ظنينات، فإنهن بحاجة ماسة إلى الرعاية وحسن المعاملة والحماية وإلى اتباع نهج تراعي نوع جنسهن من أجل تعزيز إعادة إدماجهن في المجتمع. غير أن العديد منهن للأسف معرض لسوء المعاملة وللوقوع ضحية مرة أخرى على يد نظام العدالة نفسه.

132- وتلقى أولئك الفتيات صعوبات قاهرة في جميع المراحل من جملتها العراقيل الكبيرة التي تعترض التماسهن العدالة. فالعديد منهن غير مدرك لحقوقهن بل إن عدداً أقل منهن يصل إلى آليات المشورة والإبلاغ والشكوى التي تتسم بالأمان والفعالية وبمراعاة احتياجات الطفل ومصالحه. وعلاوة على ذلك، كثيراً ما يكون مرتكبو العنف أشخاصاً من معارفهن ومحظون بثقتهم أو يعتمدون عليهم من أجل بقائهن وحمايتهن، وهو ما يضيف صعوبات أخرى إلى الإبلاغ عن الحوادث ودور خطر الأعمال الانتقامية.

133- وقد يكون التماس الجبر عن طريق نظام العدالة الجنائية بدوره مثيراً للخوف حيث تخشى الفتيات من التشكيك في صدقهن أو من تعرضهن للوم عوض الحصول على الحماية بصفتهم ضحايا. وفي البلدان التي ترتفع فيها حدة التمييز والوصم بسبب العنف الجنسي، يصعب على الفتيات بوجه خاص الاقتراب من مخافر الشرطة أو المحاكم مخافة التعرض للترهيب اللفظي والمضايقات ومخافة عدم الأخذ بشهادتهن.

134- ومن أجل التغلب على تلك المضاعفات الهائلة، وضع المجتمع الدولي معايير دولية من جملتها قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)⁽⁴²⁾، والصيغة المحدثّة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية⁽⁴³⁾، واستراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، التي جرى اعتمادها مؤخراً.

(42) انظر الوثيقة A/RES/65/229.

(43) انظر الوثيقة A/RES/65/228، المرفق.

135- ومن الأهمية بمكان تضيق الفجوة بين تلك المعايير والممارسة. ولهذا العمل ثلاثة أبعاد تكتسي أهمية خاصة.

136- أولاً، سن وإنفاذ إطار عمل قانوني سليم لحظر جميع أشكال العنف ضد الأطفال حتى عندما يُستخدم كشكل من أشكال التأديب أو المراقبة أو العقاب داخل نظام العدالة الجنائية؛ وإسقاط صفة الجرم عن المخالفات المرتبطة بظاهر حال الشخص، مثل اللوذ بالفرار من العنف المنزلي وأنواع السلوك التي تتوخى البقاء على قيد الحياة؛ وإزالة أي تبرير يفض الطرف عن العنف أو يسمح به لأسباب منها الثقافة أو التقاليد أو الشرف أو الدين.

137- ثانياً، إنشاء آليات آمنة وسرية تكون متاحة على نطاق واسع ويسهل الاتصال بها من أجل دعم الفتيات في التغلب على الخوف من الإبلاغ عن حالات العنف. ويجب أن تكون تلك الآليات مسنودة بمعايير تراعي احتياجات الطفل ونوع الجنس حتى تُضمن مشاركة الفتيات الفعالة في الإجراءات القضائية والإدارية ذات الصلة وحتى تُحفظ سلامتهن وخصوصيتهن وكرامتهن في جميع مراحل تلك الإجراءات.

138- ثالثاً، إنهاء الإفلات من العقاب والتسامح إزاء العنف ضد الفتيات. وهو أمر يستلزم اتخاذ مبادرات إعلامية وتعبوية اجتماعية من أجل تخطي القواعد الاجتماعية التي تعوق حماية الفتيات من العنف. ويستلزم ذلك أيضاً إنشاء آليات محاسبة قوية في أماكن الاحتجاز وتدريب المهنيين تدريباً فعالاً في نظام العدالة الرسمي وغير الرسمي. ولا غنى بالفعل عن التمتع بمهارات قوية من أجل التصدي لأوجه التعقيد والحساسيات المرتبطة بالعنف ضد الفتيات حتى تتحقق الفعالية في منع العنف ضد الفتيات والتحقيق في حالات العنف تلك والملاحقة عليها والفعالية في صون سلامة الفتيات وحمايتهن، بمن فيهن الفتيات المحرومات من حريتهن. وفي هذا الشأن، من المهم التشجيع على اتخاذ تدابير خاصة لصون كرامة الفتيات وسلامتهن الجسدية عن طريق استخدام أساليب تفتيش بديلة بدلاً من إجبارهن على خلع ملابسهن أو تعريضهن لعمليات التفتيش الجسدي الاقتحامي.

139- وإذ تقرر الممثلة الخاصة بأهمية هذا المجال، فإنها ترحب بدعوة الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة لإجراء دراسة عالمية عن الأطفال المحرومين من حريتهم، وهي لا تزال على التزامها الكامل بالمساهمة في إنجاز تلك الدراسة. وستكون الدراسة العالمية فرصة استراتيجية للحؤول دون حرمان الفتيات من حريتهن وما يرتبط به من مخاطر الوصم والعنف؛ ولصون حقوق الفتيات بصفتهم ضحايا وشهوداً وظنينة؛ ولتعزيز فرصهن في التعافي والاندماج من جديد بشكل دائم.

سادساً- استشراف المستقبل

140- على مدى العام الماضي، واصلت الممثلة الخاصة عملها في الدعوة العالمية بالاشتراك مع شركاء استراتيجيين من داخل الأمم المتحدة ومن خارجها، متصرفةً بدافع بناء الجسور والتحفيز على العمل في جميع المناطق والقطاعات والأوساط التي قد يحدث فيها العنف ضد الأطفال، ومشجعةً على حماية الأطفال من العنف بوصفها من ضرورات الدفاع عن حقوق الإنسان.

141- ويعرض هذا التقرير نبذة موجزة عن المبادرات الاستراتيجية التي وضعتها الممثلة الخاصة بغرض إحراز تقدم في تنفيذ التوصيات التي وردت في دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال. وقد ساهمت هذه المبادرات في زيادة تعميم القضاء على العنف ضد الأطفال بوصفه من الشواغل ذات الأولوية على جدول أعمال الأمم المتحدة، حتى في صوغ خطة التنمية لما بعد عام 2015، وبغرض تعزيز معايير التصدي للعنف ضد الأطفال في نظام العدالة الجنائية. وقد ساعدت تلك الجهود في توطيد الالتزامات تجاه حماية الأطفال من العنف عبر المناطق وفي تقوية الدعوة والعمل القانوني والسياساتي على الصعيد الوطني الرامي إلى منع العنف والقضاء عليه.

142- وستواصل الممثلة الخاصة حشد الدعم من أجل تقوية تلك الجهود العامة وستشدد بشكل خاص في عام 2015 على المواضيع التالية: ضمان أن يبقى العنف ضد الأطفال من الشواغل القائمة بذاتها في خطة التنمية العالمية؛ وتقوية حماية الأطفال من الاعتداء الجنسي عبر الإنترنت؛ وتقوية العمل على منع التعرض للعنف في الطفولة المبكرة؛ وتعزيز حماية الأطفال والمراهقين المتضررين من العنف المجتمعي والعنف المسلح والجريمة المنظمة.

143- وبناءً على التقدم الذي أُحرز حتى الآن، يتيح عام 2015 فرصة استراتيجية للمجتمع الدولي كي يحقق قفزة إلى الأمام في حماية الأطفال من العنف. فما يريدّه الأطفال هو بناء عالم يتسع لأحلامهم. والممثلة الخاصة ستواصل تشجيع التعاون مع الدول الأعضاء وجميع أصحاب المصلحة الآخرين في السعي إلى تحقيق ذلك الهدف.